


قال السيد سعودي رحمه الله تعالى في حاشية على من لا يسئ على الكثر واعلم ان النذر الذي يقع للاصغر  
وما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت ونحوها الى فرج الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بلا جوارح  
ولان شغل الذمة به لانه حرام بل سحيت ولا يجوز لحادم الشيع اخذه ولا آكله ولا التعرف به بوجه  
الا ان يكون فقرا عاجزين عن الكسب وهم مططرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المتبدلة فاخذ  
مكروه مالم يقصد النذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع الاذن والشيع بحر فالذمة  
وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار وقال  
الامام محمد لو كان العوام عبيدي لا اعتقتم واستغفرتهم ولاي لانهم لا يرتدون مهم



Copyright © King Saud University